الدرس 22

الترجيح باعتبار المروي

أهداف الدرس

- أن أتعرف منهج الترجيح بين الأحاديث باعتبار متنها.
- أن أستخرج مسائل الترجيح التي تضمنتها أبيات المتن.
- أن أعي أثر الترجيح باعتبار حال المروي على الأحكام.

تمهيد

تناول الأصوليون طرق الترجيح بين الأدلة الشرعية المختلفة، وذكروا أنه يكون في الأخبار، ويكون في الأقيسة، ويكون في طرق العلل، أما الترجيح في الأخبار، فإما أن يكون في حال المروي (المتن)، أو في حال الراوي (السند). وسنتناول في هذا الدرس الترجيح باعتبار حال المروي، الذي يتعلق بلفظ الحديث، أو بدلالته، أو بمدلوله.

فما منهج الترجيح بين الأحاديث من حيث متنها؟ وما أثر ذلك على الأحكام؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وَرُجِّحَ التَّكْرَارُ في مَتْنِ الْخَبَرْ *** أَوْ كَوْنُ لَفْظِهِ حَقِيقَةً صَدَرْ
أَوْ مُسْتَقِلاً أَوْ فَصِيحًا أَوْ أَتَى *** في حُكْمِ الْعَقْلُ لَهُ قَدْ أَثْبَتَا
أَوْ كَانَ حَاكِمًا عَلَى الآخَرِ أَوْ *** لَمْ يَتَّفِقْ إِنْ خُصَّ بِالَّذِي رَوَوْا
أَوْ سَالِمًا مِن اضْطِرَابٍ أَوْ نُقِلْ *** بِسَبَبٍ مَعْنَاهُ فِيهِ قَدْ عُقِلْ
أَوْ كَانَ في الْمُرَادِ نَصًّا أَوْ وَرَدْ *** يَدُلُّ مِنْ وَجْهَيْنِ فَهْوَ الْمُعْتَمَدْ
أَوْ جَاءَ في مَعْنًى لَهُ مُتَّحِدِ *** مُخْتَلِفًا في اللَّفْظِ لاَ في الْمَقْصَدِ
أَوْ عَمَلُ السَّلَفِ مُقْتَضَاهُ *** مَعَ اطِّلاَعِهِمْ عَلَى سِوَاهُ
أَوْ دَلَّ فِيهِمُ عَلَى تَنْزِيهِ *** أَوْ كَانَ لاَ تَعُمُّ بَلْوَى فِيهِ

الفهم

الشرح:

اضطرابٍ: اختلاف.

نصا: ما لا يحتمل إلا معنى واحدا.

بلوى: شيوع الأمر وانتشاره مع الحاجة إليه.

استخلاص مضمون المتن:

- أستخرج من أبيات المتن أحوال الترجيح باعتبار حال المروي.

التحليـــل

أورد ابن عاصم رحمه الله في هذه الأبيات طرق الترجيح باعتبار حال المروي، وبيانها كما يأتي:

1 - ترجيح الخبر الذي فيه تكرار على غيره

قال الناظم رحمه الله :

ورُجِّحَ التَّكرارُ في مَتْنِ الخَبَـــــرْ *** . . . . . .

أي يرجح المتن الذي فيه تكرار على غيره الخالي من التكرار، مثال ذلك: اختلاف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على الإمام والفذ، لقوله ﷺ : «أيُّما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداجٌ، ثم هي خداجٌ، ثم هي خداجٌ» [مسند الإمام أحمد، حديث عبد الرحمن بن أبي بكر] وقال آخرون: لا تجب قراءة الفاتحة عليهما، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [صحيح البخاري، أبواب تفريع افتتاح الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع].

2 - ترجيح ما لفظه حقيقي على غيره

قال الناظم رحمه الله :

. . . . . *** **أو كَوْنُ لفظِهِ حقيقةً صَـــــــدَرْ**

إذا تعارض نصان أحدهما يتضمن الحقيقة، والآخر يتضمن المجاز، يقدم ما لفظه حقيقة على الآخر، وذلك إذا لم تكن الحقيقة مهجورة، أو كان المجاز هو الغالب، قال الزركشي: «ترجيح

الحقيقة على المجاز، لتبادرها إلى الذهن، وهذا ظاهر إذا لم يغلب المجاز، فإن غلب كان أظهر دلالة منها، فلا تقدم الحقيقة عليه» [البحر المحيط:190/8].

مثاله: ترجيح قول الجمهور بأن تارك الصلاة لا يكفر، لقوله ﷺ «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ» [سنن الترمذي، أبواب صفة جهنم، باب ما جاء في صفة طعام أهل النار]، على قوله ﷺ «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» [سنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة]. بناء على أن لفظ «الكفر» مجازي لا يقصد به ما ينافي الإيمان، وإنما المقصود به العصيان.

3 – ترجيح الخبر المستقل بالمعنى الذي لا يحتاج إلى تقدير على غيره

قال الإمام الباجي رحمه الله: «والثالث أن يكون أحدهما مستقلا بنفسه مستغنيا عن الضمير فيه، والآخر مفتقرا إليه، فالمستقل بنفسه أولى، مثاله أن يستدل المالكي في أن المحصر بمرض لا يتحلل دون البيت، بقوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:195]، فيعارضه الحنفي بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:195]. فيقول المالكي: آيتنا لا تحتاج إلى ضمير، وآيتكم لا بد لها من ضمير يتم الكلام بها، وهو قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ فتحللتم ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وما لا يفتقر إلى ضمير أولى مما يفتقر إليه، لأن المستقل بنفسه معلوم ومتيقن المراد منه، والمحذوف منه ربما التبس واختلف فيما هو مقدر فيه، فوجب تقديم المستقل بنفسه لأنه لا يحتمل التأويل» [إحكام الفصول:819–820].

4 – ترجيح الخبر الذي لفظه فصيح على غيره

وذلك لأنه أقرب أن يكون من ألفاظ رسول الله ﷺ لكونه أفصح العرب، أما النص الذي يتضمن ألفاظا غير فصيحة، فيحتمل أن تكون مروية بالمعنى. فإذا كان اللفظ في أحدهما «بعيدا عن الاستعمال، وفيه ركاكة، والآخر فصيحا. فمن الناس: من رد الأول؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان أفصح العرب؛ فلا يكون ذلك كلاما له. ومنهم: من قبله؛ وحمله على أن الراوي رواه بلفظ نفسه، وكيف ما كان؛ فأجمعوا على ترجيح الفصيح عليه» [نفائس الأصول:3715/8].

5 – ترجيح ما كان مثبتا لحكم العقل على غيره

هذه المسألة خالف فيها الناظم جمهور الأصوليين، ذلك أن المعتمد عندهم هو ترجيح ناقل حكم العقل على غيره، قال الشوشاوي عند شرحه قول القرافي (أو يكون ناقلا عن حكم العقل): «مثاله: اختلافهم في جواز الصلاة في الكعبة. قال بلال: صلى رسول الله ﷺ في الكعبة. وقال ابن عباس رضي الله عنه: لم يصل فيها. وحديث الصلاة فيها أولى من حديث النفي؛ لأن حديث الصلاة ناقل عن حكم العقل، ونفي الحكم هو حكم العقل، وهو البراءة الأصلية؛ (...) لأن الناقل عن البراءة الأصلية مقصود لعينه، بخلاف البراءة الأصلية، فإن العقل كاف في استصحاب حكمها، فيقدم الناقل» [رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:584/5]. وهذا هو الرأي الراجح، بناء على قاعدة: «الدليل الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على المقرر لها».

وفي العناصر الثلاثة الأخيرة يقول الناظم:

أومُستَقِلاً، أوفصيحاً، أوأتَـــى * في حُكْمِ العَقْلُ لَهُ قد أثْبَتَـــــا**

6 – ترجيح الخبر الذي حكم به على الآخر

قال الناظم رحمه الله:

كان حاكِماً على الآخَـــرِ.... * .....**

قال الإمام الباجي رحمه الله في بيان معنى ذلك: «والتاسع أن يكون أحد الخبرين قد قضي به على الآخر في موضع من المواضع، فيكون أولى منه في سائر المواضع. وذلك مثل أن يستدل المالكي في وجوب قضاء الفوائت في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة، بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» [مختصر صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة...]. فيعارضه الحنفي بما روي عن النبي ﷺ أنه «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» [صحيح البخاري، كتاب المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر...]. فيقول المالكي: خبرنا أولى لأنه قد قضي به على خبركم في عصر يومه، فثبت تقديمه عليه» [إحكام الفصول:825].

7 – ترجيح العام المتنازع في تخصيصه على الآخر المتفق على تخصيصه

وفي هذ المعنى يقول الناظم:

..... أو * لمْ يُتَّفَقْ أن خُصَّ بالـــذي رَوَوْا**

وذلك لأنه إذا خص العموم صار مجازا، والحقيقة تقدم على المجاز، قال القرافي: « فالذي لم يدخله التخصيص، يقدم على الأول؛ لأن الذي دخله التخصيص قد أزيل عن تمام مسماه، والحقيقة مقدمة على المجاز» [نفائس الأصول:3717/8].

8 – ترجيح الخبر السالم من الاضطراب على الخبر المضطرب

الاضطراب هو الاختلاف في متن الحديث أو سنده، قال البيقوني:

وذو اختلاف سند أو متن * مضطرب عند أهيل الفن**

فإذا تعارض حديثان، وكان أحدهما سالما من الاختلاف والاضطراب، فإنه يقدم على الآخر، بناء على قاعدة: «المتفق عليه أولى من المختلف فيه»، وذلك لأن اضطراب الألفاظ واختلافها يؤدي إلى اختلاف المعاني، قال الباجي: «أن يسلم أحد المَتْنَيْنِ من الاضطراب والاختلاف، ويكون متن الحديث الثاني المعارض مضطربا مختلفا فيه، فيكون السالم من الاضطراب أولى، لأن ذلك دليل الحفظ والإتقان» [الإشارة في أصول الفقه:85]. وفي هذا يقول الناظم:

أو سالما من اضطرابٍ . . . . . * . . . . . .**

9 – ترجيح الخبر الذي ورد بسبب معناه فيه

إذا ورد أحد الخبرين بسبب معناه فيه، وورد آخر بغير سبب، وحصل بينهما تعارض، يقدم ما ورد بسبب يبين معناه، لأن الذي ورد على سبب يأخذ حكم الخاص، والذي ورد بغير سبب يبقى على عمومه، والخاص يقدم على العام.

مثال ذلك: أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميمونة، فقال: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**» [سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة]، مع قوله ﷺ: «**أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ**» [سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة]، فإن الحديث الأول الذي يفيد بأن جلد ما يؤكل لحمه، يصير طاهرا بعد الدبغ، أرجح من الحديث الثاني الذي ينهى عن الانتفاع بجلد الميتة؛ لأن الحديث الأول سبب في ورود هذا الحكم، فيقدم على غيره.

وفي هذا يقول الناظم:

. . . . . أوْ نُقِلْ * بِسبَبٍ معناهُ فيه قدْ عُقِلْ**

10 – ترجيح الخبر الذي يكون نصا في المراد

يرجح الخبر الذي يكون نصا على المراد منه على غيره، وفي ذلك يقول الناظم:

«**أو كان في المُرادِ نصـــاً**» والنص هنا بالمعنى الأصولي، وهو الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا، فهو أقوى من الظاهر مثلا، وما كان أقوى دلالة قدم على غيره.

11 – ترجيح الخبر الدال على المراد منه من وجهين

يرجح الخبر الدال على المراد من وجهين على الخبر الدال على المراد من وجه واحد، **قال الناظم رحمه الله:**

. . . . . أو وَرَدْ * يدلُّ مِنْ وَجْهَيْـنِ فهْو المُعْتَمَـــدْ**

وذلك لحديث «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ» فدل الحديث أنه لا شفعة بعد القسمة، ثم قال ﷺ في الحديث نفسه: «فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ» [صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم]. فيكون منع الشفعة بعد القسمة من وجهين، لذلك يرجح هذا الحديث على حديث «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ» [سنن ابن ماجة، أبواب الشفعة، باب الشفعة بالجوار]؛ لأنه يدل على حكم الشفعة من وجه واحد.

12 – ترجيح الخبر الذي دل على معنى واحد بعبارات مختلفة

يرجح الخبر الذي ورد بعبارات متعددة تدل على معنى واحد، على الخبر الذي روي بلفظ واحد، قال الناظم: **أو جـــاء فـــي معنى له متحـد *** مختلفا في اللفظ لا في المقصد**

قال الإمام الباجي رحمه الله: «أن يكون أحد المعنيين واردا بألفاظ متغايرة، وعبارات مختلفة، فيكون أولى مما روي من أخبار الآحاد، بلفظ واحد؛ لأنه أبعد من الغلط والسهو والتحريف» [الإشارة في أصول الفقه:85].

13 – ترجيح الخبر الذي عمل السلف بمقتضاه

يرجح الخبر الذي عمل أكثر السلف بمقتضاه، من الصحابة والتابعين، مع اطلاعهم على غيره، بناء على قاعدة: «عمل أكثر الأمة بالخبر يرجحه»، قال الناظم:

أو عَـمـلُ الـسَّـلـفِ مُقتضـــاهُ * مـع اطِّـلاعِـهِـمْ عـلـــى سِـــواهُ**

14 – ترجيح الخبر الذي يدل على تنزيه الصحابة

يرجح الخبر الذي يدل على تنزيه الصحابة على غيره، قال الباجي رحمه الله: «أن يكون أحد الخبرين ينفي النقص عن أصحاب رسول الله ﷺ، والثاني يضيفه إليهم، فيكون الذي ينفيه عنهم أولى، مثل أن يستدل المالكي في أن الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء، بما روى جابر عن النبي ﷺ، أنه قال: «الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ». فيعارضه الحنفي بما روي عن أبي المليح عن أبيه قال: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَحِكَ نَاسٌ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» [الحديثان معا في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها]. فيقول المالكي: خبرنا أولى، فإن خبركم فيه إضافة نقص وقسوة إلى الصحابة رضي الله عنهم، بأن يشتغلوا عن الصلاة بالضحك من رجل تردى في بئر، هذا مع ما كانوا عليه من الإقبال على الصلاة، وضد ما وصفهم الله به من التراحم والتعاطف، فقال: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح:29] [إحكام الأصول:828]. وهذا معنى قول الناظم: «**أو دلَّ فيهِمُ على تَنْزيهِ** ***.....»

15 – ترجيح الخبر الذي لا تعم به البلوى

قال الناظم رحمه الله:

..... * أو كان لا تَعُمُّ بلوى فِيهِ**

أي يرجح الخبر الذي لا تعم به البلوى على الذي تعم به، إذا كان ذلك في خبر الآحاد، «لكونه أبعد من الكذب مما تعم به البلوى؛ لأن تفرد الواحد بنقل ما تتوفر الدواعي على نقله يوهم الكذب» [بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني:382/3].

التقويم

1. أبين طرق الترجيح باعتبار حال المروي مع التمثيل والاستدلال بكلام الناظم.
2. أناقش القضايا الآتية، مع بيان طرق الترجيح فيها:
   - حكم الصلاة في الكعبة.
   - قضاء الفوائت في الوقت المنهي عن الصلاة فيه.
   - حكم الشفعة بعد القسمة.
   - الضحك في الصلاة هل ينقض الوضوء أم لا؟

الاستثمار

– أوضح من خلال مصادر المالكية وجه إعمال كل قاعدة من قواعد الترجيح في المسألة التطبيقية المتعلقة بها في الجدول، مع بيان وجه الترجيح بين النصوص المتعارضة.

قاعدة الترجيح	مثالها
ترجيح الخبر الذي يكون نصا في المراد.	ترجيح مدة الرضاعة (حولين) على حولين ونصف
ترجيح الخبر السالم من الاضطراب على الخبر المضطرب.	ترجيح إباحة الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ على تحريم الانتفاع به مطلقا
ترجيح الخبر الذي عمل السلف بمقتضاه.	ترجيح حج الإفراد على غيره
ترجيح الخبر الذي دل على معنى واحد بعبارات مختلفة.	صحة صلاة المنفرد خلف الصف

الإعداد القبلي

– أحفظ متن الدرس القادم وأبحث عن طرق الترجيح باعتبار الراوي.